

المساس بحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية على ضوء التشريع الجزائري

Infringement of freedom of competition in the field of public procurement in the light of Algerian legislation

خرفان محمد¹¹جامعة زيان عاشور(الجزائر)، m.kherfane@lagh-univ.dz

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثلجي – الأغواط

تاريخ الاستلام: 2022/07/18 تاريخ القبول: 2022/09/18 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

تعتبر الصفقة العمومية بمثابة الأداة الإستراتيجية التي خوّلتها المشرع للمصلحة المتعاقدة من أجل تسيير المال العام وإنجاز أعمال وخدمات، لذلك كان لازماً تكريس جملة من الضمانات قصد حماية المال العام، ضماناً وحماية لفعالية الصفقات العمومية في ظل القانون .

نص قانون الصفقات العمومية الجزائري على وجوب إعمال حرية المنافسة، غير أن هذه الحرية ليست على إطلاقها، حيث نجد أن تقييدها أمر وجوبي في كل المراحل، وإن كان الأصل هو طلب العروض فإننا نلمس أن حرية المنافسة تكون بصفة كلية في طلب العروض المفتوح وفيما عدا ذلك فإن تقييدها حاصل بنص القانون، ويُعتبر أسلوب التراضي استثناء على القاعدة.

كلمات مفتاحية: حرية المنافسة، تقييد المنافسة، الصفقات العمومية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The public deal is considered as the strategic tool authorized by the legislator to the contracting interest for the management of public money and the completion of works and services. Therefore, it was necessary to devote a set of guarantees in order to protect public money, in order to guarantee and protect the effectiveness of the effectiveness of public deals under the law.

The Algerian Public Procurement Law stipulates that the principle of freedom of competition must be implemented, but this freedom is not to be released, as we find that restricting it is obligatory at all stages, and if the origin is the request for proposals, we feel that the freedom of competition is entirely in the open request for proposals and with the exception of Therefore, its restriction is achieved by the text of the law, and the consensual method is considered an exception to the rule.

. Keywords: Freedom of competition, restriction of competition, public deals, Algerian legislation

تعتبر حرية المنافسة من أهم المبادئ والأهداف للتفوق في مجال الأعمال والأنشطة أيّاً كانت طبيعتها، فالمنافسة لازمت النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه. والحقيقة التي لا نزاع فيها، أن المنافسة نوع من الحرية في مزاوله النشاط الإنساني بصفة عامة، والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، فهي تعبير عن الصناعة والتجارة التي يُقصد منها حرية كل شخص في مزاوله أي نشاط من اختياره ودون رقابة أو ترخيص مُسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمراً طبيعياً وأساسياً في عالم الاقتصاد، وهذا بعدما تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، ولعلّ المتتبع للحركة التشريعية في الجزائر بإمكانه ملاحظة انعكاس هذا التحول، من خلال مجمل القوانين والأوامر الصادرة وذلك استجابة للانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد سوق يقوم على حرية المنافسة، فتطبيق هذه الإصلاحات من طرف الجزائر أدى إلى بروز فرع جديد من فروع القانون العام، ألا وهو قانون المنافسة الذي ينظم أسس وقواعد المنافسة الحرة وعقبه حزمة من التعديلات، وبذلك فقد رافقت عملية سن سياسة المنافسة في الجزائر تغيير جذري في مميزات الاقتصاد الوطني، ومن بينها التغيير الذي أحدثه المشرع في مجال الصفقات العمومية، الذي أدرجه ضمن قواعد قانون المنافسة، ولضمان نجاعة وفعالية الصفقات العمومية وكذا الاستعمال الحسن للمال العام، فقد نص قانون الصفقات العمومية على وجوب مراعاة مبادئ حرية المنافسة وذلك بالتصدي من المشرع الجزائري لأهم القيود والاستثناءات المفروضة في مجال الصفقات العمومية. وانطلاقاً مما سبق نطرح الإشكالية التالية : ما هي القيود المفروضة بحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية على

ضوء التشريع الجزائري ؟

المبحث الأول : حدود حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية

تتعدد القيود الواردة على حرية المنافسة بحيث منها ما هو بنص القانون ، حيث حددت بعض القوانين طائفة من الأشخاص الطبيعية و المعنوية المقصاة من الترشح للصفقات العمومية (المطلب الأول) ومنها ما تفرضه المصلحة المتعاقدة بالنظر إلى طبيعة الصفقة وما تتطلبه من مؤهلات فنية و تقنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : القيود المفروضة على حرية المنافسة بناء على نص تشريعي

إن تطبيق حرية المنافسة لا يؤخذ دائماً على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالاً منها بهذه الحرية و يكون ذلك تطبيقاً لنص قانوني¹.

حيث جاء في المادة 62 من الأمر رقم 96 - 31 " أن كل شخص حكم عليه قضائياً بحكم - نهائي حائز

لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي ، يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية و لمدة 10 سنوات"².

أولاً : الاقصاء الجزائي :

¹ - طارق مجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل .درجة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 17.

² - أمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، ج ر عدد (85) ، بتاريخ 1996.

- نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية كما يلي "يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العرض حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 71 و 74
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصريح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم أي المتعاملين الاقتصاديين الأجانب.
- بالرجوع إلى نص المادة 89 أعلاه نجدتها تنص " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا للاتخاذ أي تدبير ردعي ،لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية....."¹
- وبالتالي يجب أن يتضمن ملف العروض تقديم صحيفة السوابق العدلية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي و للمسير إذا تعلق الأمر بشخص معنوي².

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد (50) ، لسنة 2015.

² - إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في . الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 17

وعلى هذا النهج سار كل من المشرع البحريني و المصري حيث قرر هذا الأخير في المادة 24 من قانون المناقصات و المزايدات أن يشطب اسم المتعاقد من سجل الموردين و المقاولين ، إذا ثبت أنه يستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة ، أما المشرع البحريني فقد وسع من دائرة المحظورات التي تستوجب الحرمان أو الشطب من سجل الموردين أو المقاولين لكن يعاب عليه أنه خير المجلس بتوقيع جزاء واحد فقط من الجزاءات المشار إليها بما فيها رفض العطاء الذي يعتبر من الأمور المسلم بها في حالة المخالفات الجسيمة¹ .

ثانياً : التفضيل المرخص

يعتبر هامش الأفضلية من بين معايير اختيار المتعامل المتعاقد، إلا أنه يمكن إدراجه كاستثناء كونه يهدف إلى النهوض بالمنتوج الوطني و يتم تحديد الأفضلية الممنوحة للمنتوج والطريقة المتبعة وتقديم مقارنة العروض، ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية² ، وهو ما من شأنه دعم المستثمرين الوطنيين وترقية المنافسة والاقتصاد الوطني و ما تأكيد المشرع الجزائري على إلزامية توضيح كيفية تطبيق هامش الأفضلية إلا تجسيد فعلي لشفافية الأفضلية والاختيار³ .

الأصل أن حرية المنافسة يشمل كل المرشحين للظفر بالصفقة سواء كانوا وطنيين أو أجناب ، إلا أن تنظيم الصفقات العمومية قد أورد في نص المادة 83 منه قيوداً على هذه الحرية يتمثل في قاعدة ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية من خلال رفع هامش الأفضلية لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية ، بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو الخاضعة للقانون الجزائري ، و ذلك بنسبة 25 بالمائة.

غير أنه بإمكان المؤسسات الأجنبية الاستفادة من هذا الهامش في حالة التجمع مع مؤسسة جزائرية و بقدر نسبة حصصها في التجمع ، و هذا يأتي تشجيعاً على إرساء سوق وطنية قادرة على تلبية حاجياتها في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي و دفعا للحياة الاقتصادية ، بالسعي لإنجاح رجال أعمال جزائريين على مستوى معين من المقدرة لخوض غمار المنافسة تحقيقاً للمصلحة العامة⁴.

يتضح من خلال النصوص السابقة أن هذا المنع يتقرر كجزء على الممول أو المقاول و قد يكون إما نتيجة لنصوص قانونية أو لائحة أو نتيجة لاتفاق في تعاقدات سابقة.

ثالثاً : الإقصاء المبرر

¹ - مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري (الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مملكة البحرين، 2009، ص 140 - 144.

² - سماح فارة ، المنتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، مداخلة بعنوان تفعيل مبدأ . المنافسة (قراءة في قانون الصفقات العمومية) ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015 ، ص 09.

³ - بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجال قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية للتشريع الجزائري، المجلة . الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012 ، ص 3

⁴ - سماح فارة ، مرجع سابق ، ص 10.

يتم إقصاء مبدأ المنافسة في أسلوب التراضي البسيط وهذا لاعتباره قاعدة استثنائية على إبرام الصفقات العمومية، حيث يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في الحالات التالية:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات ثقافية، فنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و المكلف بالمالية.
- في حالة التموين المستعجل المخصص لضمان توفير الحاجيات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي فرضت هذا الاستعجال لم تكون متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا إستراتيجيا بشرط أن ظروف هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

تقوم الإدارة بإبرام صفقة مع متعامل عمومي وحيد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة في أسلوب التراضي وهو أسلوب تقصى فيه المنافسة نهائيا للأسباب مبررة ،لذا عهد المشرع الجزائري إلى تحديد حالات اللجوء إليه تحديدا حصريا حتى لا تتوسع الإدارة في تطبيقه بهدف . الخروج على قواعد المنافسة².

المطلب الثاني : القيود المفروضة على حرية المنافسة بناء على الشروط المقيدة للمصلحة المتعاقدة

باعتبار المنافسة فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية والمنعوية الذين تتحقق فيهم شروط معينة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا قصد إبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا ، فإن الدولة ممثلة في المصلحة المتعاقدة الذي هو المرفق العام أن تقف موقف الحياد إزاء المتنافسين، وليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدا ، وقد جاء هذا الأمر تأكيداً على الحرية التجارية التنافسية الحرة التي أضحت ذو قيمة دستورية³.

وقد أكد القضاء الفرنسي الحق في المنافسة ضمن نطاق الصفقات العمومية، في قرار النقض الصادر بتاريخ 23 ماي 1998 والذي بين فيه المراد من هذا المبدأ بقوله " إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة

¹ - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السابق الذكر

² - بزاحي سلوى ، مرجع سابق ، ص 37- 38

³ - تياب نادية ، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، مداخلة في ملتقى الصفقات العمومية ، جامعة بجاية ، الجزائر

العامّة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا".¹

وعليه يستلزم على الإدارة باعتبارها مكونا للسلطة العامة أن تمكن المتعاملين الاقتصاديين من حق الاستفادة من مزايا المنافسة الحرة التي تطرحها عند إعلانها عن الصفقات العمومية، وذلك بضرورة وقفها موقف الحياد، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الوطني إلى تنظيم الصفقات العمومية ووضع لوائح وقواعد من شأنها كفالة ضمانات قانونية تعزز من مبدأ حرية المنافسة التجارية في هذا الإطار وتضمن حياد الإدارة العامة لكن وفق شروط وقيود معينة².

إن حرية المنافسة هي المبدأ الذي يحكم النظام الرأسمالي في بنيانه الاقتصادي، ويستوي أعمال هذا المبدأ في علاقات الأعوان الاقتصاديين بعضهم إزاء بعض، أو عندما يدخلون في إطار عقد إداري مع أحد المرافق العامة للدولة، غير أن هذا المبدأ يتسم ببعض الاستثناءات حيث نصت بعض اللوائح والنظم على استثناءات تقيد من مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مما يحرم بعض فئات التجار من مزايا المنافسة لأسباب تتعلق بارتكابهم جرائم أو مخالفات أو لأسباب أخرى، فقد تحدد بعض المصالح المتعاقدة بعض الشروط ويؤدي فرضها طبعاً إلى جعل المنافسة قاصرة على فئات محدودة دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ حرية المنافسة وهي قيود يفرضها المشروع ويرتب على أعمالها منع المعنيين بها المشاركة في الصفقات العمومية³.

بالرغم من أن حرية المنافسة من المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية إلا أن حق المصلحة المتعاقدة في فرض بعض الشروط الخاصة يبقى قائماً، خاصة ما يتعلق بالقدرة المالية والفنية فلها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في طلب العروض وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في انجاز صفقات عمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري⁴ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-214 وذلك استناداً إلى المعايير التالية :

1- العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات للسنة الأخيرة المصريح به لصندوق الضمان الاجتماعي، الذي يظهر فيه التأطير التقني المتكون من إطارات جامعية و أعوان التحكم ذوي الاختصاص المتصل بنشاط البناء و الأشغال العمومية والري ويجب أن يمثل التأطير المصريح به على الأقل ما بين 10 % إلى 20 % من العدد الإجمالي للعمال لرفع درجة الكفاءة و تحسين درجة التنفيذ.

2- وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموع المؤسسات.

3- رأس مال المؤسسة أو مجموع المؤسسات.

¹ - Accordo Christophe , la dématérialisation des procédures de passation de marché , mémoire DEA droit des affaires , université paris , 2005,p31 .

² - صالح زمال ، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة في ملتقى الصفقات العمومية ، الجزائر ، 2013 ، ص 04.

³ - قادري لطفي محمد الصالح ، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016 ، ص ص 116 - 117.

⁴ - نادية تياب ، محاضرات في مادة الصفقات العمومية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 10.

4- رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن و الأشغال العمومية و الري كما هو مبين في مستخرج جدول الضرائب للسنوات الثلاث الأخيرة.

5- الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي يثبت فيها أهمية الأشغال التي تنجزها المؤسسة و تكاليفها و نوعيتها¹

كما تشترط المصالح المتعاقدة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في ما يخص المهندسين أو خبراء أو مكاتب الدراسات لإبرام صفقات الدراسات مع المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالسكن و العمران و الأشغال و الموارد المائية. نستنتج أن إحاطة حرية المنافسة ببعض الشروط والضوابط جاء رغبة من المشرع في حصر مجال المنافسة بين أصحاب الخبرة والاختصاص من ذوي الكفاءة والأهلية وكذا المقدرة المالية والفنية والتقنية في الأداء سعيا منه للتطبيق الأمثل لهذه الحرية².

إن المشرع يفرضه للشروط الأنفة الذكر وإن كان من شأنه أن يضع قيودا على التعاقد العمومي ويقوض من مبدأ حرية المنافسة ، بحيث يقلص من عدد المتدخلين من الأعوان الاقتصاديين إلا أن هذا القيد جد مبرره في حق المصلحة المتعاقدة أن تفرض شروط خاصة بالمنافسة خاصة ما تعلق منها بالشروط المالية والفنية ، فلها حق استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المحددة في موضوع المناقصة ، وهذا القيد يجد داعما له في الميزة التي تحظى بها السلطة العامة من خلال امتيازات المرفق العمومي التي تعترف بها كل النظم والتشريعات المعاصرة مما يقلل من أهمية المنتقدين لهذه الشروط واعتبارها قيودا على الحرية التنافسية³.

لأننا في هذا المقام وحتى نكون منصفين لابد من النظر في طبيعة الشروط المطروحة فإن كانت شروط تعجيزية وغير منطقية ولا داعي إليها من الناحية العملية، أمكن القول حينئذ أنها قيود غير قانونية بل وبيروقراطية موضوعية للحد من الحرية التنافسية، أما إذا كانت عكس ذلك أي لها ما يبررها ، فلا يمكن القول إلا بأنها شروط في سياق حق المرفق العام في ضمان تنفيذ صارم وكامل وفعال لمصالحه من خلال استخدام أسلوب العقد الإداري⁴ .

لذلك تسعى كل دولة في إطار الدفع بمناخ الاستثمار فيها نحو النماء والتطور إلى حوكمة تشريعها بما يستجيب لمعطيات الاقتصاد الليبرالي الذي يؤسس لفضاء اقتصادي حر تحكمه وتدعمه نظم ولوائح تستجيب لمتطلبات المجتمع ولحاجات السوق ولالأعوان الفاعلين، وهو ما يساهم في تنمية التجارة الدولية ويساعد على إقامة نظام تجاري دولي

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05- 214 مؤرخ في 07 أبريل 2005 ، يعدل و يتم مرسوم تنفيذي رقم 93- 289 مؤرخ في 28 نوفمبر 1993 ، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء الأشغال . العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصيص و التصنيف المهنيين ، ج ر عدد (26) ، بتاريخ 2005 .

² - نادية تياب ، محاضرات في قانون الصفقات لعمومية ، مرجع سابق، ص 11

³ - قادري لطفي محمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 122.

⁴ - محي الدين القسي ، مبادئ القانون الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 1999 ، ص 99

تنافسي عادل ، يرسى قواعد الشفافية والعدالة والمساواة وفق الفكر الليبرالي المعتدل تحقيقا للتنمية المستدامة المقصد الهام للمجتمعات والأمم¹.

وعليه فالقيود المفروضة في سوق الصفقات العمومية بموجب النصوص واللوائح وغيرها من التشريعات المختلفة ، هي قيود تحاول قدر المستطاع تنقية مناخ الأعمال من التجار الذين يثبت ضلوعهم في قضايا مخلة بالشرف المهني كالغش الضريبي أو تورطهم في جرائم مالية أو ذات بعد اقتصادي ، من خلال استبعادهم من الترشح والمنافسة و الظفر بالصفقات العمومية، وهو قيد قانوني يهدف إلى تحقيق ما يسمى بحكامه بيئة الأعمال التجارية الداخلية والدولية، وهذا لغاية إرساء دعائم الشفافية والمسائلة من خلال نصوص قانونية تعمل على توفير مبادئ المساواة والعدل وهو ما يمكن وصفه بآليات حماية مبدأ حرية المنافسة في مناخ الأعمال الذي يستوجب بحكم طبيعته وجود الدولة عن طريق مرفقها ومصالحها الإدارية العامة ، فهو يسعى تحاول الدولة أن تحقق حماية للسرعة والائتمان التجاريين وكذا حماية الخزينة العامة سواء بطريقة وقائية أو ردعية .

وتتجه التشريعات الأوروبية حاليا نحو إلزامية امتثال الدولة ممثلة في مرفقها العامة لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة وللوائح الأوروبية المنسجمة معها في حالة طرح السلطة العامة لمناقصة أو مزايدة أو غيرها من عقود الصفقات العمومية ، بما يكفل احترام مبادئ المعاملة الوطنية في علاقاتها مع الخواص سواء كانوا وطنيين أم أجانب، تجسيدا للديمقراطية السوق، وهذا بحياها وضرورة أن تكون قوانينها الوطنية الخاصة بالصفقات العمومية لا تتعارض مع قيم الحرية والمساواة والعدالة² .

المبحث الثاني : التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية

جعل المشرع من طريقة طلب العروض أصلا وقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، باعتبارها وسيلة تمكنه من تكريس المبادئ التي تحقق مشروعية الصفقة وشفافيتها، لكن بالمقابل ولأسباب موضوعية أقر للمصلحة المتعاقدة في حالات و ظروف محددة الحق في اختيار المتعامل الذي ستتعاقد معه، بأسلوب تعاقد استثنائي يحررها من تلك الشكليات التي تقوم عليها طريقة طلب العروض والذي يتمثل في أسلوب التراضي المميز بطابع خاص لا ينسجم مع حرية المنافسة، وهي خصوصية تعكسها وتؤكددها مظاهر عدة³، وهو ما سنوضحه من خلال دراسة أسلوب التراضي و إبراز القواعد الخاصة والاستثنائية التي يتم وفقها اعتماد هذا الأسلوب (المطلب الأول)، ثم نبين الحالات التي تستدعي إبرام الصفقة عن طريق أسلوب التراضي بنوعيه التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : اعتماد أسلوب التراضي وفق قواعد خاصة

¹ - قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 122.

² - D DREYER , le droit de la concurrence , UNIVERSITE DE FREBOURGE , faculté de science économique et sociale , suisse, 2007, p09. « lorsque l'Etat investit, construit, achète des biens ou des services, il doit, dès que le marché atteint un certain seuil financier, respecter la réglementation nationale, européenne ou de l'OMC »

³ - محمد بن محمد 16:00، 2016/07/22، <http://dspace.univ-ouargla.dz>

نظم المشرع الجزائري إجراء إبرام الصفقة عن طريق التراضي منذ صدور الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 الذي كرس الطابع الاستثنائي لهذا الأسلوب في الفقرة 02 من المادة 39 " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي " ¹.

يعد هذا الأسلوب إحدى طرق إبرام الصفقات العمومية في مصر بالاتفاق أو الأمر المباشر أما في فرنسا فقد ظل مصطلح التراضي " LE GRE A GRE " متداولاً إلى غاية صدور مرسوم 1976/01/21 حيث تم استبداله بمصطلح التعاقد بناءً على مفاوضة " LES MARCHES NEGOCIE " ².

هذا وقد جاء تعريف أسلوب التراضي في المادة 41 من المرسوم 15-247 كالآتي " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة " ³.

إن حرية المنافسة لا تجد مساحة لتكريسها في صفقات التراضي لأنها بالأساس تنطلق من أسس خاصة تعكسها باعتبارها تقوم على مرونة الإجراءات و السرعة في التعاقد.

حيث أن أول مظهر يعكس خصوصية أسلوب التراضي مقارنة بالإطار العام هو تميزه بالمرونة إذ يقوم أساساً على تحرير المصلحة المتعاقدة من الخضوع للقواعد الإجرائية، والشكليات التي تحكم طريقة طلب العروض، وتظهر مرونة أسلوب التراضي في كيفية الدعوة إلى التعاقد في إطاره وكذا إجراءاته، حيث يعفي شكله البسيط المصلحة المتعاقدة من أي دعوة شكلية إلى المنافسة، أما شكله الثاني المتمثل في التراضي بعد استشارة فيعطي المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في اختيار الطريقة التي توجه بها الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين للتفاوض معها، وذلك بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، ومصطلح الملائمة يشير إلى مدى اتساع السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال، وذلك على أساس قانوني وهي غير مقيدة في ذلك إلا بضابط الكتابة.

أما من الناحية الإجرائية فالمصلحة المتعاقدة ليست مجبرة في هذا الأسلوب على إعلان رغبتها في التعاقد للمتعاملين الاقتصاديين لأن المتعامل الذي ستنعقد معه معروف وتحدده الحالة التي قررت لها الحق في اللجوء للتراضي، أما في أسلوب التراضي بعد استشارة فقد أجاز لها المشرع اختيار الوسيلة الملائمة لاستشارة المتعاملين دون أن يقيد بها بشكليات معينة (وهو الأمر الذي يجعلها تبرم صفقاتها بكل مرونة) ⁴.

جعل المشرع التراضي أسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية لأنه لا يراعي حرية المنافسة، و حرصاً منه على تكريس هذه الحرية فقد حدد حالات إعمال إجراء التراضي كما حدد أشكاله.

المطلب الثاني : حالات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247، مصدر سابق.

² - إسماعيل بحري، مرجع سابق، ص 20

³ - المرسوم الرئاسي 15 - 247، مصدر سابق.

⁴ - محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 175 - 177

يأخذ التراضي شكلين، التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة ، حيث يتم اللجوء إلى الأولى مباشرة بتوافر حالات محددة مسبقا من قبل المشرع على سبيل الحصر أما الصورة الثانية فلا تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلا بعد التأكد من عدم جدوى طلب (العروض، بعد استلامها¹، وهو التقسيم الذي أورده التنظيم الجديد للصفقات العمومية². وللوقوف على حدود الحرية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى هذه الطريقة التي تمس مباشرة حرية المنافسة سنعرض فيما يلي حالات التراض البسيط، وحالات التراضي بعد الاستشارة.

أولا :حالات التراضي البسيط

التراضي البسيط أحد أشكال التراضي، يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد حرية التنافس لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه.

يلاحظ تأكيد المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط في المادة 41، رغم أنه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في التعاقد بنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فهذه الإعادة لم تكن بغرض التكرار وإنما تأكيداً على أن التراضي في صورته البسيطة يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة. ما يؤدي إلى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتماده ، كل هذا لخطورة هذا الإجراء وماله من نتائج سلبية على المال العام ،باعتباره مجالا خصبا للفساد³.

إن تمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معها، استوجب تقييدها بحالات معينة للتراضي البسيط وعلى هذا الأساس جاءت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 بصيغة مباشرة وقطعية محددة الحالات الحصرية التي يتم فيها اللجوء إلى هذا النوع من التراضي كما يلي:

- 1-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.
- 2-في حالة الاستعجال الملح المعلن بوجود خطر يهدد استثمار أو ملك المصلحة المتعاقدة ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، شريطة أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة له و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، فيقع على المصلحة المتعاقدة إثبات حالة الاستعجال و تبرير لجوؤها لهذه الطريقة ، وللقاضي الإداري في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة.
- 3-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجيات السكان الأساسية.
- 4-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.
- 5-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.

¹ - سماح فارة ،مرجع سابق، ص 10.

² - المادة 41 ، من المرسوم الرئاسي 15 - 247.

³ - نادية تياب ، محاضرات في مادة الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص19

نظرا لخطورة الحالتين السابقتين أخضعهما المشرع للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يفوق عشر ملايين دينار (10.000.000.000) دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف ذكره.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية¹.

صحيح أنه في حالة الاحتكار تفقد المصلحة المتعاقدة الخيار، لكن من يثبت أنها لم تعتمد الاصطدام بهذه الحالة من خلال ضبطها لمقاييس ومواصفات تقنية موجهة لخدمة أحد المتعاملين الاقتصاديين، على نحو تجعله المؤهل الوحيد لتنفيذ موضوع الصفقة.

أما حالة التموين المستعجل باعتبار حاجات السكان الأساسية متعددة و متنوعة لم يتم حصرها من قبل القانون الأمر الذي يفتح باب التحايل أمام المصلحة المتعاقدة بتبرير لجوئها إلى هذا الأسلوب في كل مرة بتوفر حالة التموين المستعجل.

يثور التساؤل في حالة المشروع ذي الأهمية الوطنية حول من يقدر أن المشروع يندرج ضمن المشاريع ذات الأهمية الوطنية، و على أي أساس يحكم بذلك في ظل غياب أسس (و معايير تحدد هذا الأمر بوضوح² أما الحالة الأخيرة فتشكل خطورة كبيرة على حرية المنافسة لعدم تحديد الأسباب التي تدفع التشريع أو التنظيم إلى منح هذه المؤسسات حق إبرام الصفقات العمومية بالتراضي البسيط و كذا عدم توضيح طبيعة هذه المؤسسات³ نلاحظ أن المشرع نص على شرط وهو تحديد القيمة المالية التي يمكن من خلالها اللجوء إلى حالة المشروع ذي الأهمية الوطنية ، ومنه تظهر رغبة المشرع في تمكين المؤسسات العمومية التي تتولى بعض قطاعات الإنتاج حيازة بعض الصفقات ذات الحجم والأثر المالي الهامين مع تقييد المشرع اللجوء إلى هذه الحالة بموافقة مجلس الوزراء و هنا تبرز أهميتها و ربما يود المشرع أن يخرج هذه المؤسسات من مشاكل مالية أو عدم وقوعها في ديون⁴.

بإجراء مقارنة بين حالات التراضي البسيط السالف ذكرها ونظيرتها في القانون القديم، نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس الحالات تقريبا و أنه لم يرقم بتدراك الهفوات والثغرات التي كانت موجودة في ظل المرسوم 10- 236 الملغى، حيث جاء ذكر الحالات بنفس الطريقة دون المزيد من التحديد أو التخصيص، ما يعني أن فرص التحايل تبقى

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مصدر سابق.

² - محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 180

³ - نادية تياب، محاضرات في مادة الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 23

⁴ - وهبة ليلي ، التراضي كوسيلة للتعاقد الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص 21

قائمة أمام الإدارة نظرا لمرونة بعض المصطلحات الواردة في المادة 49 وغموض بعضها، كذلك غياب النصوص القانونية التي تضبط إجراءات التراضي البسيط.

لم يضبط و لم يحدد تنظيم الصفقات العمومية إجراءات محددة و واضحة تنظم كيفية إجراء التراضي البسيط و المراحل التي يمر بها و اكتفى بتحديد حالات اللجوء إليه و تقرير قواعد و شروط إعماله ، الأمر الذي أتاح للمصلحة المتعاقدة ممارسة سلطة تقديرية واسعة في إبرام صفقاتها بالتراضي دون وجود ضوابط تؤمن مشروعية ذلك بالتالي أخذت المصالح المتعاقدة لنفسها نظاما إجرائيا خاصا يمر بالمراحل الآتية:

1-مرحلة الدعوة إلى التعاقد : حيث تقوم أولا بتوجيه الدعوة لمن تراه قادرا على انجاز العملية التي تريد تنفيذها ، بإرسال خطاب له يشمل العناصر الأساسية للتعاقد بواسطة استدعاء كتابي أو شفهي عن طريق الاتصال المباشر بالمتعامل الذي سبق و أن تعاملت معه.

2-مرحلة التفاوض :تعد المفاوضات مرحلة جد مهمة في إبرام الصفقات العمومية بطريق التراضي، تهدف لإزالة الغموض في بعض المسائل والوقوف على إمكانيات التعاقد معها.

3-مرحلة التعاقد :بعد مرحلة التفاوض تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة و بطريقة مباشرة للمتعامل الذي اختارته و تفاوضت معه على جميع الشروط.

لا يمكن أن تلام المصلحة المتعاقدة على اتخاذها نظام إجرائي وفق سلطتها التقديرية تنظم على ضوءه مراحل إبرام صفقات التراضي البسيط مادام النص القانوني لم يوضح ذلك¹.

ثانيا : حالات التراضي بعد الاستشارة

التراضي بعد الاستشارة هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يسمح للإدارة باختيار الطرف المتعاقد معها إذا توفرت الحالات المنصوص عليها حصرا ،و يختلف التراضي بعد الاستشارة عن التراضي البسيط ،فهذا الأخير يتم بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره أما التفاوض في التراضي بعد استشارة يتم مع مجموعة من الأشخاص ،حيث تكون فيه المنافسة محدودة لأن المؤسسات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة هي مؤسسات معروفة².

وقد حدد المشرع الجزائري حالات التراضي بعد الاستشارة بصفة حصرية في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15

247- كما يلي : من المرسوم الرئاسي :

1-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، أي في حال عدم استلام أي عرض أو استلام عرض واحد فقط أو عدم مطابقة العروض للشروط المطلوبة في دفتر الشروط وكذا عدم بلوغها حد التأهيل الأولي و التقني.

2-حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

3-حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة.

¹ - محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 181 - 182

² - عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، د ط ، دار الهدى ،الجزائر ، 2010 ، ص 105 .

- 4- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- 5- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي(الصفقات الدولية ،أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات ،عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك¹.
- بالنسبة للحالة الثانية و الثالثة يرجح أنها تتعلق بالطابع السري للخدمات كصفقات الأسلحة و لوازم وزارة الدفاع الوطني و الأمن فالطابع السري لهذه الصفقات يتنافى وعملية النشر المعروفة في طلب العروض.
- أما الحالة الأخيرة فيشوبها نوع من الغموض حيث لم تحدد المقصود بالتمويلات الإمتيازية و لم تبين الكيفية التي يتم بموجبها تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات ،هو ما يفتح المجال للتلاعب بالطابع الاستثنائي للتراضي بعد الاستشارة².
- إن أسلوب التراضي بعد الاستشارة تبقى فيه الكثير من المسائل الغامضة ، تتقدمها كيفية إجراء الاستشارة مع المتعاملين الاقتصاديين، المدة التي تتيحها لهم لتحضير عروضهم ،(و ضوابط اختيار المتعامل الفائز بالصفقة³.
- نستخلص مما سبق أن القانون قد راعى حرية المنافسة ، أولا من خلال النص عليه ولو ضمنا و بطريقة غير مباشرة في الدستور ثم تكريسه بشكل صريح ومباشر في القانون المتعلق بالصفقات العمومية و التأكيد على وجوب احترامه في كل مرة من خلال جملة من الإجراءات التي تضمنتها الأحكام المتعلقة بكيفيات إبرام الصفقات العمومية التي جاءت بقاعدة عامة مفادها فتح الباب لكل من يريد التعاقد مع الإدارة بشرط أن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لذلك واحترام مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و شفافية
- الإجراءات المرتبطة بها، وجعل التعاقد بأسلوب التراضي استثناء يحقق المصلحة الوطنية والعامة بحيث أحاطه بجملة من الضوابط و الاعتبار التي تبرره.
- غير أنه حين تتحايل الإدارة مستغلة الاستثناء بحكم معرفتها للقانون و لواقع الحال ،فعندئذ لا يمكن الحكم بعجز القانون، لأن المشكل لا يكمن في هذا الأخير و إنما في كيفية تطبيقه ، خاصة و أن الإدارة تمتلك سلطة تقديرية واسعة في مجال إبرام الصفقات العمومية ،و هنا لابد من البحث عن أفق أخرى لإيجاد الحل لهذا المشكل من خلال مكافحة الفساد الإداري بتشجيع الأعوان العموميين على النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية.

خاتمة :

تتمحور الدراسة في مقالنا هذا حول موضوع المساس بحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية على ضوء التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى حدود حرية المنافسة في نطاق الصفقات العمومية وهذا ما سيتم توضيحه في جملة من النتائج والتوصيات :

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ،مصدر سابق.

² - إسماعيل بحري، مرجع سابق، ص24

³ - محمد بن محمد، مرجع سابق، ص180

النتائج :

- 1- حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية حيث حرص المشرع الجزائري على تكريسها في تنظيم الصفقات العمومية.
- 2- إن تطبيق حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية لا يأخذ على إطلاقه دائماً، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يُعتبر ذلك إخلالاً منها لحرية المنافسة.
- 3- قد يكون القيد على حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية بمثابة منع لأسباب قانونية.
- 4- قد يكون هذا المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة للتضييق من حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية .
- 5- قد تفرض بعض القوانين فئات يُمنع عليها الدخول في المناقصات التي تجريها الإدارات العمومية لارتكابها لجرائم أو مخالفات.

التوصيات :

- 1- تخصيص مجال هام في منظومة القضاء لحماية حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية دليلاً على أن هذه الحرية تحظى بعناية الدولة التي تسعى للنهوض بالاقتصاد الوطني.
 - 2- تعزيز دور أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية من أجل النزاهة والمنافسة الشريفة.
 - 3- على المشرع الجزائري إصدار قانون يحدد شروط صارمة تتعلق بالكفالة والنزاهة والنجاعة للتعيين في الوظائف التي يشترط مسؤولوها على إبرام الصفقات العمومية.
 - 4- الدعوة إلى اعتماد تكنولوجيا الإعلام الآلي في إبرام الصفقات العمومية .
- ومن خلال ما سبق تظهر ضرورة احترام حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية عموماً وخاصة في مرحلة الإبرام والتصدي للقيود التي قد تعترض لها من طرف المشرع الجزائري، وهذا لما لها من وزن ثقيل على التسيير العقلاني لكل ما هو مورد عمومي، أموال طائلة في سبيل إبرامها.

قائمة المصادر والمراجع:

- إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2009 .
- أمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، ج ر عدد (85) ، بتاريخ 1996.
- بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجال قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية للتشريع الجزائري، المجلة . الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012 .
- تياب نادية ، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، مداخلة في ملتقى الصفقات العمومية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2013 .
- سماح فارة ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق ، مداخلة بعنوان تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية (، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015 .
- صالح زمال ، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة في ملتقى الصفقات العمومية ، الجزائر ، 2013.
- طارق بجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .
- عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
- قادري لطفي محمد الصالح ، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016.
- مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري (الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مملكة البحرين، 2009.
- محمد بن محمد 16:00 ، 2016/07/22، <http://dspace.univ-ouargla.dz>
- محي الدين القسي ، مبادئ القانون الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 1999 .
- مرسوم تنفيذي رقم 05-214 مؤرخ في 07 أفريل 2005 ، يعدل و يتمم مرسوم تنفيذي رقم 93-289 مؤرخ في 28 نوفمبر 1993 ، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء الأشغال . العمومية و الري أن تكون لها شهادة التخصيص و التصنيف المهنيين ، ج ر عدد (26) ، بتاريخ 2005 .

- مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50)، لسنة 2015.

- نادية تياب، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

- وهيبة لعللي، التراضي كوسيلة للتعاقد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

-Accordo Christophe , la dématérialisation des procédures de passation de marché , mémoire DEA droit des affaires , université paris , 2005

-D DREYER ,le droit de la concurrence ,UNIVERSITE DE FREBOURGE , faculté de science économique et sociale , suisse , 2007